

Distr.
GENERAL

A/RES/52/12 B
9 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/52/L.72/Rev.1)]

١٢/٥٢ - تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد واصلت النظر في تقرير الأمين العام عن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح^(١)، وفي التوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، و ٢٤٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، التي تتضمن ولايات تشريعية وتوجيها برنامجيا، وعلى وجه الخصوص الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة النظر في الآثار المالية المترتبة على أي تدبير أو مقترح للإصلاح يتعين على الجمعية العامة أن تتخذ إجراء بشأنه وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يصبح القرار ١٢/٥٢

ألف.

(١) A/51/950 و Add.1-7.

ألف - نائب الأمين العام

١ - تقرر إنشاء منصب نائب الأمين العام كجزء لا يتجزأ من مكتب الأمين العام على النحو المبين في الإضافة ١ لتقرير الأمين العام^(١)، وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات^(٢)، دون المساس بولاية الأمين العام كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لنظام صنع القرارات القائم، مع ما ينطوي عليه ذلك من مسؤوليات يفوضها الأمين العام، بما فيها ما يلي:

(أ) مساعدة الأمين العام في إدارة عمليات الأمانة العامة؛

(ب) التصرف بالنيابة عن الأمين العام بمقر الأمم المتحدة في غياب الأمين العام وفي الحالات الأخرى التي قد يقررها الأمين العام؛

(ج) تقديم الدعم للأمين العام في كفالة التساوق ما بين القطاعات وما بين المؤسسات في الأنشطة والبرامج وتقديم الدعم للأمين العام في النهوض بصورة الأمم المتحدة ودورها القيادي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز الأمم المتحدة بوصفها مركزاً رائداً في مجال السياسات الإنمائية والمساعدة الإنمائية؛

(د) تمثيل الأمين العام في المؤتمرات، والحفلات الرسمية والمناسبات الرسمية وغيرها من المناسبات حسبما يقرره الأمين العام؛

(هـ) الاضطلاع بالمهام التي قد يحددها الأمين العام؛

٢ - تحيط علماً بأن الأمين العام سيعين نائباً للأمين العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء، ووفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن فترة عمل نائب الأمين العام لن تزيد على فترة عمل الأمين العام؛

(٢) A/51/950/Add.1.

(٣) انظر A/52/585.

باء - النهج الجديدة إزاء وضع السياسات

٣ - ترحب بتوصيات الأمين العام الداعية إلى ترشيد أعمال الجمعية العامة وتبسيطها وتحسينها، مع مراعاة التدابير التي سبق اتخاذها تحقيقاً لهذه الغاية من أجل مواصلة دعم الجمعية بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يجسد في أكمل صورة الطابع العالمي والديمقراطي للمنظمة؛

٤ - تقرر، في هذا السياق، أن تواصل خلال دورتها الثانية والخمسين النظر المتعمق في هذه التوصيات في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، آخذة في الاعتبار التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٥١/٢٤١؛

جيم - السلم والأمن ونزع السلاح

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين إمداد الأمين العام بالمعلومات التي قد تساعد المنظمة على منع نشوب المنازعات وصون السلم والأمن الدوليين، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تؤكد أن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع في عمليات حفظ السلام من شأنه أن يقوم بدور كبير في فعالية استجابتها لنزاع ما، وتطلب، في هذا السياق، إلى الأجهزة المختصة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في اتخاذ تدابير محددة في هذا الشأن، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، آخذة في اعتبارها المقترحات التي سيقدمها الأمين العام وآراء الدول الأعضاء؛

٧ - تؤيد التوصية الداعية إلى أن يحدد مجلس الأمن، لدى قيامه مستقبلاً بإنشاء عملية لحفظ السلام، إطاراً زمنياً لعقد اتفاق لتحديد مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المضيف من أجل العملية المذكورة، وإلى أن يستخدم مؤقتاً، لحين عقد ذلك الاتفاق، نموذج اتفاق تحديد مركز القوات، ما لم تتفق الأطراف المعنية خلافاً لذلك، وتدعو مجلس الأمن إلى النظر في هذه المسألة؛

٨ - تقرر أن تجري هيئة نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة استعراضاً لأعمالهما، ينجز قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين بغية تنشيطها وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة المناقشات التي دارت من قبل بشأن هذه المسألة؛

دال - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في دورته التنظيمية ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، كجزء من استعراض ولايات لجانه الفنية وأفرقة خبرائه وهيئاته وتكوينها ومهامها وأساليب عملها على نحو ما كلفت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠، في توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح أجهزة المجلس الفرعية، بما في ذلك وضع إطار زمني لتنفيذ مقرراته في هذا الشأن، وكذلك في توصيات الأمين العام المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وبأساليب عمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يجري استعراضاً عاماً للجان الإقليمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المختصة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٢٧/٥٠ والاستعراضات الفردية التي أجرتها كل لجنة، بغية النظر في اختصاصات اللجان الإقليمية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تؤيد توصية الأمين العام الداعية إلى إنهاء عمل المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

هاء - التعاون الإنمائي

١٢ - توافق على أن زيادة التكامل في الإشراف الحكومي الدولي من شأنه أن يعزز إدارة الصناديق والبرامج، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، في سياق الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات العامة في الأمم المتحدة، خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته لعام ١٩٩٨، بالنظر في اتخاذ ترتيبات لتوثيق التكامل في الإشراف الإداري على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وعلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تتضمن اجتماعات متتابعة و/أو مشتركة للمجلسين التنفيذيين الحاليين، مع مراعاة الولاية الخاصة بكل مجلس من المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج؛

١٣ - تحيط علماً، في هذا السياق، بالقرار الذي اتخذه بالفعل المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل عقد اجتماع مشترك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر بالحاجة الملحة إلى توفير الموارد من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر وأكد، مع مراعاة مبدأ الحياد مراعاة تامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، مقترحات محددة، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، بشأن إنشاء نظام جديد للموارد الأساسية، آخذاً في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

واو - الشؤون الإنسانية

١٥ - تقرر تعيين منسق الإغاثة في حالات الطوارئ منسقا للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، وسيحتفظ، في جملة أمور، بمسؤولية تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية؛

١٦ - تقرر أيضا نقل مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ المتصلة بالأنشطة التنفيذية لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون مفهوما أن الموارد المخصصة لهذه المهمة ستكون منفصلة ومكملة لموارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة للأنشطة الإنمائية، وأن تقدم كهبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين، تقريرا عن طريقة تمويل أنشطة التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومنع وقوعها والتأهب لها في ما بعد فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٨ - تقرر تخصيص جزء من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للشؤون الإنسانية اعتبارا من عام ١٩٩٨، وتطلب، في هذا الصدد، من المجلس أن ينظر على وجه السرعة في الترتيبات العملية ذات الصلة، وأن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في وقت مبكر، دون المساس بأعمال الأجزاء الأخرى من دورات المجلس؛

زاي - تمويل المنظمة

١٩ - تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، وفقا للميثاق، بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل، وفي موعدها، وبدون شروط؛

٢٠ - تحيط علما بتوصية الأمين العام الداعية إلى إنشاء صندوق ائتمان دائر بواسطة تبرعات أو أي وسيلة أخرى للتمويل قد ترغب الدول الأعضاء في اقتراحها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية العامة، عن طريق الهيئات المختصة، ومع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، قبل نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن اقتراح إنشاء هذا الصندوق، بما في ذلك تمويله وإدارته

وعملياته مع التأكيد على أن الأولوية تكمن في امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة؛

٢١ - تحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام الداعية إلى أن يجري في المستقبل استبقاء أي أرصدة غير منفقة في إطار الميزانية العادية في نهاية الفترة المالية، وتدعو الهيئات المختصة إلى أن تنظر في الآثار المترتبة على هذا الاستبقاء، فضلا عن الاستخدام المناسب لهذه الأرصدة، بما في ذلك إمكانية تخصيصها لبرامج إنمائية، استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والخمسين؛

حاء - الإدارة

٢٢ - تقرر أن تدرس توصية الأمين العام بشأن إجراء استعراض من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تنظر في طرائق إجراء مثل هذا الاستعراض، على أساس المعلومات التي سيقدمها الأمين العام، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن هذه المسألة قبل نهاية دورتها الثانية والخمسين؛

٢٣ - تلاحظ أن الأمين العام قد قدم مشروع مدونة قواعد السلوك لموظفي الأمم المتحدة^(٤) إلى الجمعية العامة، وتوافق على التعجيل بالنظر فيه؛

٢٤ - تقرر أن تنشئ، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حسابا للتنمية يمول من الوفورات التي يتم تحقيقها من التخفيضات المحتملة في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى، دون أن يؤثر ذلك على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الإلزامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا بنهاية آذار/ مارس ١٩٩٨ يحدد فيه مدى استدامة هذه المبادرة وكذلك طرائق تنفيذها، والمقاصد المحددة ومعايير الأداء ذات الصلة باستخدام تلك الموارد؛

٢٥ - تحيط علما بتوصية الأمين العام بالتحول، في وضع الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة، إلى نظام لإعداد الميزانيات على أساس النتائج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق الهيئات المختصة، تقريرا أكثر تفصيلا يتضمن شرحا كاملا للتغيير المقترح، والمنهجية التي ينبغي استخدامها، وكذلك نموذجا لباب أو أكثر من أبواب الميزانية للنظر فيها قبل انتهاء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة؛

طاء - التغييرات الأطول أجلا

٢٦ - تقرر بأن إصلاح الأمم المتحدة سيكون عملية متواصلة وبأنه يوجد ما يدعو الأمم المتحدة إلى أن تنظر في تغييرات أكثر جذرية وفي مسائل أخرى أعم، وتدعو الأمين العام إلى التوسع أكثر في مقترحاته، مع مراعاة آراء الحكومات، وتقديمها إلى الجمعية العامة قبل نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن ما يلي:

(أ) مفهوم جديد للوصاية؛

(ب) جمعية عامة بمناسبة الذكرى الألفية؛

(ج) منتدى بمناسبة الذكرى الألفية؛

(د) منظومة الأمم المتحدة (إنشاء لجنة خاصة على المستوى الوزاري لدراسة مدى الحاجة إلى إدخال التعديلات الممكنة على ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي تستمد الوكالات المتخصصة ولاياتها منها)؛

(هـ) أحكام تنص على أن تكون المبادرات التي تنطوي على ولايات جديدة وآليات مؤسسية خاضعة لمهل زمنية محددة، تتطلب استعراضا وتجديدا صريحا من جانب الجمعية العامة (أحكام الآجال المحددة).

٢٧ - تتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين لاستكمال واعتماد اتفاقية تنشأ بموجبها محكمة جنائية دولية كخطوة نحو تعزيز سيادة القانون في القرن المقبل بدرجة كبيرة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧